فيغتفر لخفة امر النجاسة بالخلاف لكن في فرع سحنون سلي المحشي
كلا بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر مسح راسه فيأتي به ويعيدها
فقسمه واعاد ما بعده ومن اتى به واعاد العشا لانه اذا كان الخلل في وضوئها
فظاهر والا فقد اعيد غيرها بسبب عذره بالنسيان الثاني والا
لابتدا الوضوء فقيل مشهور مبني على ضعيف وقيل لضعف الخلل
بالشك فقد بر قوله ومع البعد يأتي به الصواب انه مع البعد يأتي
بالمتروك فقط واعادة الشيخ عن الضعيف بعد نقل الفقراوي عن ابن
عمر يابو اللمعة ما بعد ما من الاعضا الباقية عضوها فلا نعمل ولعل وجهه
ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما يوخذ من اخر
عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة اليسار كالمسنون للترتيب واعلم ان
قاعدة الترتيب يوبده ما للشيخ من اعادة ما بعد المتروك مع البعد لانه
منكس فقد بر قوله كتركه غسل يده اولا في الادق ان عدم الاتيان
بهذه لفواتها بفوات محلها كالعلقة ان الاولتين من تمام السنة وفي الحاشية
ادخلته الكاف رد مسح الراس لنيابة الفرض عنه وهذا فيه نظر لتقدم
الفرض فالصواب ما ذكره المحشي بعد من ان هذا يوقع في محذور
تجديد الماء للرد ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله
لتقدمه في كلامه طرا عليه من شراح المختصر والافلم يتقدم لمصنفنا
حكم التنكيس قوله طال الظاهر تجريح الطول هنا على الخلاف في طول الموالاة
خلافا لما في الحاشية قوله لسنن مالك في الموطا فيه انه لا نص فيه بذلك قوله
نظاير هذه المسئلة الخطبة لا تقطع للاذان لو نسي قوله
وظاهره وان من الصلوات لكن هذا الظاهر غير مسلم ثم ان اراد مجرد البقا
على الطهارة لا يبعد هاج الطول قوله اتفق على عدم بطلان الوضوء لعلم
اتفاق طائفة او يستثني من الترتيب لقوله بمعنى الطابو جوبه لما سبق
قوله فرايضه او سننه يعني عقب ما ابتدا به فرضا او سنة وكيفية كالنية
عليها عند غسل الوجه قوله اي الفاكهاني ومن معه عام حتى في الفرع
وكان وجه الزيادة فيه ان الموت ابيح من غيره او الوجه باعتبار الاكلية

ولتستة قوله صح

او



اوبجا تخفيف المنتقة على المذبح قوله عليه اوله ويسبطر اي لتفوت البركة
للهايئة ويرغم الشيطان قوله كما في حديث مسلم قيل هذه الزيادة انما هي
في رواية الترمذي قوله وان لم يردها اي لانها قبلة الدعا قوله ما يفيد
انه لابد من النظر اي لانه جعل علة الرفع التفكر في خلقها قوله اشهد
ان لا اله الا الله الخ التصدير بالشهادتين تبرك وليستا من الدعا قوله
كلما اذنبوا تابوا اخذ ذلك من صيغة المبالغة وقدم التوابين كالاية
لئلا ييئسوا او خوفا على المتطهرين من الاعجاب على ان بعضهم فضل
التوابين لانهم ادخل في العبودية بشدة الخوف ثم المراد اجعلني من
التوابين من الذنوب المحتمة علي في علمك واجعلني من المتطهرين من
غيرها كالمعلقة على الدعا ونحوه بان توفقني لما علقته على عدمها
فلا تنافي قوله ولو بدعا الاعضا لانه وان كان ذكر المحشي اعتقاد
سنيته مخصوصة كالتشهد قوله زوقته اي ابعدته من الارزاق
قوله كالغسل بفتح الغين المعجمة تشبيه في قوله بلا حد اي ان الغسل
لا يحد بحد مخصوص لكنه سيلان العضو الا على العضو الا كان
مسحا ويحتمل انه بضم الغين اي ان الغسل كالوضوء في طلب تقليل
الماء وهو الانسب بقوله مع احكامهما اذ احكم قلة الماء ليس بها النقص
عليه فتامل قوله بحرمة اي للتنعمة وتحرم على المفطر والصائم
كما قرره شيخنا على كبير الشارح لانها من زينة النسا قوله
الحقيقة وعليه قوله اولا اي على الزايد ..... لا اجر له لان
الركوب على الزايد ركون على السواك قوله لمخالفة الشيطان
كانه يامره بطولها في الاسنان ليوذي اعلا الفم قوله الترمذي
الحكيم احترازا عن المحدث ثم ينظر مستند هذه الامور التي
ذكرها قوله بحضرة الناس اي في المحافل فلم يرد قول ابن
دقيق العيد انه صلى الله عليه وسلم رئي يستاك وقوله هو عبادة فيه
ان نحو الاستنجا عبادة قوله بعد نعيد الحفرة اي في الاسنان ولطيف
قول بعضهم جلا السواك فم المفرسه فجد بذاك والتسبد الزايا